الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة
لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان
في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذ الحج انما هو
واحدة في العمر ولولا ملك المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر
لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم **فان قلت** فلم كان الوقوف بعرفة اول الاركان
الحج بعد الاحرام للاتي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا **فالجواب**
انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه
لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على راس جبل الياقوت الى مكة
كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك
ولله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة
فان قلت فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف **فالجواب**
انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية
بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر
ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي
ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك **فان قلت**
فلاي شيء امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة الاكابر لبس
افخر الثياب عادة **فالجواب** انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى انه من
الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق
الدنيوية ليتفضل عليه السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من
الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة
على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من علامة قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو
متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله
ولا يزاحم على شيء من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على
ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول
من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء

لكن

لكن هذا المعنى لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد
رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين ○
واما وجه تعلق البيع والشرا وساير المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر
لاننا لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم
ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود
ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كلما في ايدي الخلائق لنا
ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع لنا
الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا
العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دون [illegible]
وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة
والوكالة وغير ذلك من القراض والاقرار والمساقاة والاجارات واحيا الموات
وانما رغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا
حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة
وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك اصله حجابنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في
اكله من حيث عين الاكل او من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة
الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق** النكاح وتوابعه
بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته فلولا
مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعا او غيرة على تلك المراة المزني
بها فكان الفساد يعظم فلذلك امر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل
اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما اكل شره
وبطر وحجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها واذاها حتى سالته ان
يطلقها بما الخطبة له وتفدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير
سؤال ولا ما ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته
وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في
العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير وما ادري وربما شح بنفقة الزوجة
والوالدين والذرية والخدام والبهايم التي يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل
عن حقوق جميع المذكورات فامر باعطايهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي فعا[illegible]